الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧

الاستاذ الدكتور براء منذر كمال عبداللطيف –استاذ القانون الجنائي الدولي
رئيس تحرير مجلة جامعة تكريت للحقوق-العراق
Braa_munther@yahoo.com
الدكتوره نغم حمد علي الشاوي –كلية القانون –جامعة الفلوجة
العنوان : العراق –جامعة الفلوجة –كلية القانون
doi:10.23918/ilic2019.10

الملخص العربي

الإنسانية قبل الجسد , وتسري في المجتمعات كما تسري النار في الحطب .
ما لا شك فيه أن انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار غير المشروعبها قد بلغ درجة مخيفة في مختلف أنحاء العالموأصبحت تهددمجتمعات كاملة، الأمر الذي ولدقلقاً كبيراً للمجتمع الدولي باسره .
وفي العراق بشكل خاص فإننا نواجه في الوقت الحاضر أعنف الهجمات في مجال إنتشار وتعاطي المخدرات نظراً لإنفتاح الحدود على دول الجوار , وتردي الوضع الأمني وإنتشار عصابات الجريمة المنظمة لاسيما خلال فترة الإحتلال وتشجيعه على نشر المخدرات وفسح المجال لترويجها, والفساد المستشري في المجتمع العراقي .
فقد أصبح العراق البيئة الملائمة لتواجد المخدرات وإنتشارها, مع ضعف مؤسسات الضبط الإجتماعي كالأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام وتلكؤها في القيام بواجباتها الأساسية في توعية الأفراد والجماعات , والأهم من كل ذلك ضعف وسائل مكافحة المخدرات في القطر.
ونظراً لما تدرّهُ تجارة المخدرات من مبالغ طائلة وخيالية فقد أخذت العصابات الدولية تزداد قوةً وتنظيماً وتمويلاً , وامتدت أنشطتها عبر الدول إلى القارات حتى غدت جرائم المخدرات عابرة للقارات, وشرعت بلا وطن وبلا حدود , وتفرعت عنها جرائم خطيرة أخرى مثل غسيل الأموال والجريمة المنظمة والإتجار بالبشر وبالأسلحة والفساد الإداري وغيرها , كما أصبحت المخدرات كذلكأحد أبرز مصادر تمويل النشاطات الإرهابية في العالم .
لاشك أن إستفحال مشكلة إنتشار المخدرات في العالم لاسيما في العقود الأخيرة شكل واحدة من أكبر التحديات الأمنية التي نواجهها , الأمر الذي يتطلب وقفة واحدة ومزيداً من العمل المشترك, وتنسيق الجهود الوطنية والدولية في سبيل مكافحتها .
وبناءاً على ذلك فقد اصدر المشرع العراقي قانوناً جديداً اسماه (قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية) رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ ، والذي تضمن سياسة جنائية حديثة تتلاءم مع الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات ليكون هذا القانون أكثر تنظيماً , وأعم شمولاً, وأوسع مجالاً لضم أحكام أخربإقتادتها الضرورة وتبديل تلك التي لم تعد تتفق مع ما هو وارد في الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ – لمعالجة المشاكل الناتجة عن تعدد الإتفاقيات الدولية الخاصة بالسيطرة على المخدرات ومراقبة إنتاجها وتنظيم توزيعها .
ولكل ما تقدم وجدنا من الأهمية ما يشجعنا على تناول هذا الموضوع بالبحث (الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد.على الصعيد الوطني بشكل خاص , دون إغفال لقواعد تلك السياسة على الصعيدين الإقليمي والدولي .
الكلمات المفتاحية: قانون، مخدرات، مؤثرات عقلية ، سلائف كيمياوية ، جريمة ، عقاب.

المقدمة

أولاً- موضوع البحث ومسوغات اختياره

المخدرات الطبيعية قديمة قدم الإنسان , فقد استعملها عند أول تعرفه عليها في أغراض عديدة كالإستفادة من أليافها , وفي معالجة بعض الأمراض والتخفيف من الآلام لأن من خواصها أن متعاطيها يشعر بحالة خدر , كما كانت تستخدم في الطقوس الدينية إلى حدٍ ما , وقد إستطاع العلماء إنتاج أنواع أخرى من المخدرات يتم تحضيرها من مركبات مختلفة وذلك بإجراء تفاعلات كيميائية بسيطة أو معقدة بينها , لأغراض علمية أو طبية , إلا انه أُسيء إستخدامها لغايات متعددة , فظهرت السموم البيضاء والسوداء حتى أصبحت في العصر الحديث مرضاً خطيراً لسرعة إنتشارها كالوباء , وباتت آفة إجتماعية تحصد بالمجتمعات وتقتل الروح الإنسانية قبل الجسد , وتسري في المجتمعات كما تسري النار في الحطب .
ما لا شك فيه أن انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار غير المشروعبها قد بلغ درجة مخيفة في مختلف أنحاء العالم وأصبحت تهددمجتمعات كاملة، الأمر الذي ولد قلقلاً كبيراً للمجتمع الدولي باسره .
وفي العراق بشكل خاص فإننا نواجه في الوقت الحاضر أعنف الهجمات في مجال إنتشار وتعاطي المخدرات نظراً لإنفتاح الحدود على دول الجوار , وتردي الوضع الأمني وإنتشار عصابات الجريمة المنظمة لاسيما خلال فترة الإحتلال وتشجيعه على نشر المخدرات وفسح المجال لترويجها, والفساد المستشري في المجتمع العراقي .
فقد أصبح العراق البيئة الملائمة لتواجد المخدرات وإنتشارها, مع ضعف مؤسسات الضبط الإجتماعي كالأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام وتلكؤها في القيام بواجباتها الأساسية في توعية الأفراد والجماعات , والأهم من كل ذلك ضعف وسائل مكافحة المخدرات في القطر.

ونظراً لما تدرّهُ تجارة المخدرات من مبالغ طائلة وخيالية فقد أخذت العصابات الدولية تزداد قوةً وتنظيماً وتمويلاً , وامتدت أنشطتها عبر الدول إلى القارات حتى غدت جرائم المخدرات عابرة للقارات, وشرعت بلا وطن وبلا حدود , وتفرعت عنها جرائم خطيرة أخرى مثل غسيل الأموال والجريمة المنظمة والإتجار بالبشر وبالأسلحة والفساد الإداري وغيرها , كما أصبحت المخدرات كذلك أحد أبرز مصادر تمويل النشاطات الإرهابية في العالم .

لاشك أن إستفحال مشكلة إنتشار المخدرات في العالم لاسيما في العقود الأخيرة شكل واحدة من أكبر التحديات الأمنية التي نواجهها , الأمر الذي يتطلب وقفة واحدة ومزيداً من العمل المشترك, وتنسيق الجهود الوطنية والدولية في سبيل مكافحتها .

وبناءاً على ذلك فقد اصدر المشرع العراقي قانوناً جديداً اسماه (قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية) رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ ، والذي تضمن سياسة جنائية حديثة تتلاءم مع الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات ليكون هذا القانون أكثر تنظيماً , وأعم شمولاً, وأوسع مجالاً لضم أحكام أخرى إقتادتها الضرورة وتبديل تلك التي لم تعد تتفق مع ما هو وارد في الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ – لمعالجة المشاكل الناتجة عن تعدد الإتفاقيات الدولية الخاصة بالسيطرة على المخدرات ومراقبة إنتاجها وتنظيم توزيعها .

المبحث الاول

التجريم المتصل بالمواد المخدرة

الجرائم ذات الصلة المباشرة بالمخدرات هي الأغلب والأخطر من بين جرائم المخدرات , وفيها يبدو المشرع في سياستهِ الجنائية انه حاول الإحاطة بأغلب صور التجريم حرصاً منه على إحكام دائرة التجريم ليشمل ضمن إطارها كافة الأفعال التي تتسم بالخطورة وهو في هذا الإتجاه يسعى إلى الحد من إنتشار ظاهرة المخدرات ما أمكن .

ولعلّ من أبرز صور التجريم المتصل بشكل مباشر بالمخدرات هي التي نصّ عليها المشرع في المادة السابعة والعشرون من قانون المخدرات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ والتي نصت على انه (يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من ارتكب احد الأفعال الآتية:

اولا: استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أوسلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون .

ثانيا:أنتج أو صنع موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثالثا: زرع نباتا ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أوصدر نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون)).

ويبدو من إستقراء النص المشار إليها آنفاً , إنه و بهدف إعمال النص لابد من توافر شروط ثلاث :

أولاً – أن يتمثل الركن المادي للفعل بإحدى الصور الواردة فيه و هي :

الإستيراد أو التصدير أو الجلب – بأية صورة كانت – أو الإنتاج أو الصنع , أما الإستيراد فيراد به إدخال المواد المخدرة إلى جمهورية العراق من دول أخرى , وتعد الجريمة تامة بمجرد إدخال المادة المخدرة إلى إقليم الجمهورية , ويشمل الإقليم أراضي الدولة ضمن حدودها الجغرافية , وفضائها الجوي , ومياهها الإقليمية.[١]

بل تعد الجريمة تامة بمجرد تخطي الحدود الكمركية أو ما يسمى (الخط الكمركي) بغير إستفياء الشروط القانونية ,[٢] وكلمة(الإستيراد) التي جاء على ذكرها النص مصطلح يراد به الإستيراد بشكل غير قانوني , أي بمخالفة الشروط القانونيةعبر المنافذ الحدودية أما (الجلب) فهو مصطلح أوسع من الإستيراد , إذ يشمل الإستيراد عبر المنافذ أو إدخال المواد المخدرة من خارجها تهريباً . والنص على كلا المصطلحين المتداخلين في المعنى من شأنه قطع دابر كل طرق إدخال المواد المخدرة إلى داخل القطر بأية صورة كانت .

وكذا الحال بالنسبة للتصدير , حيث تتحقق الجريمة بمجرد تجاوز المادة المخدرة لحدود الدولة إلى خارجها . ويستوي في الإستيراد أو الجلب أو التصدير أن يكون المخدر المضبوط بصحبة الجاني أو في غير صحبتهِ , كما يستوي أن يكون الجاني وقت الضبط خارج الدولة أو في داخلها.[٣]

والإنتاج يقصد به إستحداث مادة مخدرة لم يكن لها وجود من قبل , مثال على ذلك الحصول على الأفيون الخام من رؤوس الخشخاش .

أما الصنع فيدخل في الإنتاج بمعناه العام , وبقصد به مزج مواد معينة يؤدي في النهاية إلى إيجاد المادة المخدرة.[٤]

وترجع عِلّة التجريم في هذه الصور إلى رغبة المشرع في أن يبسط رقابته على جميع عمليات التعامل غير المشروع في المواد المخدرة , إسهاماً منه في محاولة الحد من تجارة المخدرات وإستعمالها في العراق وفي المجتمع الدولي[٥].

ثانياً – أن تكون المادة المضبوطة – محل الجريمة – إحدى المواد المخدرة المشار إليها في القانون .وبالرجوع الى نص المادة الأولى منه نجده أنه ينص على أنه : ((يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية لإغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها :

---

[١] يراعى في قواعد الإختصاص القواعد الخاصة بالإختصاص الإقليمي والعيني والشخصي والشامل (المواد من ٦ – ١٥ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ – المعدل).

[٢] د . فوزية عبد الستار – شرح قانون مكافحة المخدرات المصري – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٠ – ص٢١ .

[٣] د . صباح كرم شعبان – المرجع السابق – ص ١٣٦ – ١٣٧ .

[٤] د . إدوار غالي الدهبي– جرائم المخدرات في التشريع المصري – ط١ – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٨ – ص ٥٢ .

[٥] د . فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص ٢٤ .

اولا : المخدرات أو المواد المخدرة : كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد المدرجة في و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها).
ثانيا: المؤثرات العقلية : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس) و(السادس) و(السابع) و(الثامن) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها.
ثالثا: السلائف الكيميائية : عناصر أو مركبات كيميائية تدخل في صنع العقاقير الطبية ذات التأثير النفسي والمدرجة تفاصيلها في الجدولين (التاسع)و (العاشر) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم السلائف الكيمائية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨)).وبرأينا المتواضع إن إتباع المشرع العراقي طريقة حصر المواد المخدرة في جداول محددة سلفاً إتجاه محمود كونها تمتاز بالوضوح وتسهل الأمر على القاضي أو المحكمة عند النظر في دعوى تتعلق بمادة مخدرة من خلال الرجوع لهذه الجداول , كما إن هذه الطريقة تمنع إفلات المجرمين من العقاب إذا ما أنكروا معرفتهم بطبيعة المادة المخدرة , فالقانون يعاقب متى ما عرف المتهم بأن المادة مخدرة ولو جهل بمفعولها .
أما القول بأن حصر المواد المخدرة بجداول محددة سيؤدي إلى تقييد المحكمة بهذه المواد وإفلات المجرمين الذين يتعاملون بمواد مخدرة لم يرد ذكرها في تلك الجداول , فأن هذا القول مردود عليه , لأن المشرع أعطى قدراً من المرونة من خلال إعطاء السلطة المختصة الحق في تعديل هذهِ الجداول كلما ظهرت مواد مخدرة جديدة غير مدرجة بتلك الجداول.
ومن التطبيقات القضائية لما تقدم وفقاً للقانون السابق (قرار محكمة التمييز الإتحادية بنقض قرار محكمة جنايات الكرخ المرقم ٧٢٦ /ج/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٩/٢٥, والقاضي بتجريم المتهم (س) وفق أحكام القرار ٣٩ لسنة ١٩٩٤ – المعدل بالقرار ١٣٥ لسنة ١٩٩٦ وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها مائة ألف دينار وعند عدم الدفع حبسه بسيطاً لمدة ستة أشهر , ولدى التأمل في القرار المذكور وجد أنه بني على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك أن المتهم تم القبض عليه بتأريخ ٢٠١٣/٢/١٨ وحيث إن المادة المضبوطة هي من نوع الأرتين وإن تلك المادة أضيفت إلى الجداول الملحقة بقانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ – المعدل , إستناداً لبيان وزير الصحة الصادر في ٢٠١٣/٢/١١ , المنشور – الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٧٨ في ٢٠١٣/٥/٢٧ , والنافذ من تاريخ صدوره وحسب الصلاحية المخولة له بالمادة الثالثة عشر من القانون فيكون الفعل يشكل جريمة تنطبق وأحكام المادة الرابعة عشر / أولاً /ب/١ من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته وحيث إن المحكمة سارت بالدعوى خلافاً لما تقدم قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادتها لمحكمتها لمحاكمة المتهم مجدداً إستناداً لإحكام المادة ٢٥٩ / أ- ٧ – ٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)[١]
وكذلك قرار محكمة التمييز الإتحادية بنقض قرار محكمة جنايات الكرخ بالعدد ٥٧٠/ج/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١١/٣ , والمتضمن تجريم المتهم وفقاً لإحكام القرار ٣٩ لسنة ١٩٩٤ – المعدل : (ولدى التأمل في القرار المذكور وجد أنه بني على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً وذلك لأن المتهم إعترف "بالمتاجرة" بالأدوية ذات المؤثرات العقلية وتعزز إعترافه بمحضر ضبط الحبوب ونتيجة فحصها وحيث إن المادة المضبوطة هي من نوع "بنزهكسول" وأن تلك المادة أضيفت إلى الجداول الملحقة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته إستناداً لبيان وزير الصحة المؤرخ ٢٠١٣/٢/١١ والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٢٧٨ في ٢٠١٣/٥/٢٧ والنافذ من تاريخ صدوره وحسب الصلاحية المخولة له بالمادة الثالثة عشر من القانون , فيكون فعل المتهم والحالة هذهِ ينطبق و أحكام المادة الرابعة عشر / أولاً (ب – ٢) من قانون المخدرات عليه قرر نقض كافة القرارات ...)[٢]
غير إنه مما يجب ملاحظته أن القضاء ملزم في قراراته بأن يحدد نوع المادة المضبوطة وكونها مادة مخدرة وانها من بين الأنواع الواردة في الجداول الملحقة بالقانون , أو من بين المواد الملحقة بها ببيان صادر عن وزير الصحة , وبعكسه يتعين على المحكمة إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم . وبهذا الصدد قرار لمحكمة التمييز الإتحادية جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار الصادر ... من محكمة جنايات بابل / الهيئة الثانية بتجريم المتهم (ح) وفق أحكام القرار ٣٩ لسنة ١٩٩٤ – المعدل والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها مائة ألف دينار غير صحيح ومخالف لأحكام القانون , وذلك لأن ما ضبط بحوزة المتهم من حبوب لا تُعد من الحبوب المخدرة , وإن المتهم إعترف بحيازتها لغرض التعاطي وإن الشهادات لم ترد على المتاجرة , وإنما على الحيازة , وإن حيازة هذه الحبوب لا يشكل جريمة , عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى , ولعدم كفاية الأدلة المتحصلة ضد المتهم المذكور قرر إلغاء التهمة الموجهة له والإفراج عنه ...).[٣]
الثالث – أن يكون الإستيراد أو التصدير أو الجلب , وكذلك الإنتاج أو الصنع بقصد المتاجرة , والمتاجرة بمقتضى الفقرة (حادي عشر) من المادة الأولى من قانون المخدرات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ تعني : (حادي عشر : المتاجرة : الإنتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والترويج والتوزيع والشراء والبيع والتسليم باية صفة من الصفات والسمسرة والإرسال والمرور بالترانزيت والنقل والاستيراد والتصدير والتوسط مابين طرفين في إحدى العمليات التي ذكرت في هذا البند).

[١] قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد ١٧٥٥/الهيئة الجزائية الأولى /٢٠١٣ في ٢٠١٣/١/١٨ (غير منشور).
[٢] قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد ١٨١٧٩/الهيئة الجزائية الأولى /٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٢/١٠ (غير منشور).
[٣] قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ٧٧١٠ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٨/١١ (غير منشور).

وجدير بالذكر أن مفهوم التجارة في القانون التجاري يرتكز على جملة عناصر لابد من توافرها ومنها الأحتراف , فلكي يعد العمل تجارياً يجب أن يمارس بشكل مُطرد , ويتخذ على سبيل الإحتراف الدائم[١]. أما مفهوم التجارة غير المشروعة بالمخدرات , وكما يبدو من نص الفقرة (١١) من المادة الأولى آنفة الذكر , فهو مفهوم أوسع بكثير , والأخذ بالمفهوم الواسع لمعنى الإتجار غير المشروع بالمخدرات أمر تتطلبه ضرورات السياسة الجنائية في مكافحة هذهِ الظاهرة ومهما كانت صورة العمل الذي أتاه الفاعل . بل ذهب البعض إلى أبعد من ذلك فعدّ من جرائم المخدرات جرائم (أموال المخدرات) ومن صورها إكتساب أموال المخدرات أو حيازتها أو نقلها أو تحويلها أو إخفاءها وهو ما يطلق عليه جرائم (غسيل الأموال).[٢]

ومما تجدر الأشارة إليه أن صور التجريم الوارد ذكرها في القانون , قد أشترط المشرع لتحققها ضرورة توافر قصد خاص هو (قصد الإتجار بها) , ذلك أن المشرع أختتم النص بعبارة : (بقصد الإتجار بها) .[٣]

أما صور التجريم الواردة في البند (١) من الفقرة (ب) من ذات المادة فيلاحظ أن المشرع بعد أن عدد قسماً من تلك الصور, وأعقبها بعبارة (بقصد الإتجار بها) , أكمل النص بالقول : (أو باعها أو سلمها للغير أو تنازل له عنها بأية صفة كانت ولو كان ذلك بغير مقابل , أو توسط في أية عملية من هذه العمليات) , ويعني مما تقدم أن المجموعة الثانية من صور التجريم الواردة بعد عبارة (بقصد الإتجار بها) لا يشترط لتحققها توافر هذا القصد الخاص , بدليل أن من يرتكب صورة منها بغير مقابل يُسأل جنائياً .

ويسري نص الفقرة (أولاً – ب /٢) من المادة الرابعة عشر على مرتكبي جريمة حيازة المخدرات المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون , كما يسري على من أحرزها أو أشتراها أو تسلمها بأية صفة كانت بشرط توافر القصد الخاص والمتمثل بقصد المتاجرة بها , مع التأكيد على أن قصد الأتجار لا يعني الإحتراف , إذ يتحقق قصد الإتجار كما يرى البعض إذا ثبت إن إتصال المتهم بالمخدر كان بقصد تقديمه للغير بمقابل , سواء حصل فعلاً على هذا المقابل أم لا , فمثلاً من يوزع مجاناً عينة من مادة مخدرة على بعض المدمنين أو المتعاطين , حتى إذا حازت إعجابهم أقدموا على الشراء منه , يعتبر قد توافر لديه قصد الإتجار دون أن يكون قد حصل فعلاً على مقابل للمادة المخدرة : وهذا ما يقصده المشرع بعبارة بقصد الإتجار أو أحرزها أو تسلمها بأية صفة كانت وكذلك يتوافر قصد الإتجار لدى من يقدم المادة المخدرة كرشوة إلى موظف نظير الإخلال بواجبات وظيفته , ومن يقدمها للغير مقابل منفعة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة . وبهذا الإتجاه يأخذ المشرع المصري في المادة (٣٤) من قانون المخدرات وتسير على نهجه محكمة النقض المصرية من ذلك قرار لها جاء فيه : (إن قصد الإتجار يتوافر ولو لم يتخذ الجاني الإتجار في المواد المخدرة حرفة له , إذ لم يجعل القانون الإحتراف ركناً من أركان الجريمة)[٤] .

ومع ذلك ولكي نضفي على فعل الحيازة أو الإحراز أو الشراء أو التسليم قصد المتاجرة غير المشروعة , لابد من إثبات هذا القصد وتسبيبه في قرار الإدانة , كأن توحي الكمية المضبوطة بهذا القصد. وبهذا الصدد قرار لمحكمة التمييز الإتحادية جاء فيه : (لدى التدقيق والمداولة وجد .. إن الثابت أن المتهم تم القبض عليه وضبطت بحوزته كمية من الحبوب المخدرة تقدر بثمانون حبة كيمادرينواستيفان , وإن المتهم إعترف بحيازتها ... وهي من الحبوب المخدرة , وحيث أن كمية الحبوب المضبوطة لا توحي بتعاطيها , وإنما المتاجرة بها , فكان على المحكمة إدانته وفق مادة التهمة وتحديد عقوبته بمقتضاها ...)[٥]

وبرأينا المتواضع فإن إشتراط هذا النوع من القصد لا مسوغ له , فمن يستورد أو يصدر أو يجلب بأي صورة كانت , أو ينتج أو يصنع مادة مخدرة , أو يحوزها أو يحرزها فأن الخطورة تكمن في الفعل المرتكب وفي المادة المخدرة التي يتعامل بها بغض النظر عن قصده الخاص , وإن لم يكن القصد هو التجارة بل قصد آخر , كمن يجلب مادة مخدرة مدفوعاً من جهة معادية بهدف نشر هذا المرض الخبيث بين الشباب في بلدنا , أو من يوزع المادة المخدرة على الفتيات بقصد نشر الرذيلة , فهو في الحالتين لم يكن يقصد التعاطي , ولم يكن بقصد الإتجار , ولكي لا يفلت مجرم من العقاب الذي يستحق , بحجة عدم توافر قصد المتاجرة , نرتأي تعديل نص الفقرة (ب) من المادة الرابعة عشرة من قانون المخدرات وذلك بحذف عبارة (بقصد الإتجار بها) , ومن جميع البنود (١و٢و٣) .

ومن الجنايات ذات الصلة المباشرة بالمخدرات أفعال الزراعة , حيث تسري العقوبة المقررة في هذه المادة على (زراعة نباتات القنب , وخشخاش الأفيون , والقات , وجنبة الكوكا[٦] أو نقل نبات من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الإتجار بها .)

ومع إن الزراعة صورة من صور الإنتاج في معناه الواسع , غير إن الإنتاج لا يتحقق في حالة الزراعة إلا بتمام النضج وظهور المادة المخدرة , لذا كان لتجريم فعل الزراعة السابقة على إنتاج المادة المخدرة ما يسوغه حتى لا تفلت أفعال خطيرة من العقاب , وهي أفعال الزراعة السابقة على الإنتاج , ويشمل ذلك كل فعل يتم به تعهد الزرع وصيانته .[٧]

---

[١] د .باسم محمد صالح – القانون التجاري – القسم الأول – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠١٠ – ص٨٧ .

[٢] أحمد عبد الباقي محمد صالح الدرزكلي– المرجع السابق – ص ١٨ .

[٣] د . إدوارد غالي الدهبي– المرجع السابق – ص ١٠٨ .

[٤] د . إدوارد غالي الدهبي– المرجع السابق – ص ١٠٨ – ١٠٩ .

[٥] قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ٣١٨٥ / هيئة حزائية /٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٢/١٤ (غير منشور).

[٦] يلاحظ ان المشرع المصري في المادة (٢٨) من قانون المخدرات أضاف إلى نباتات (القنب والخشخاش والكوكا والقات) نوعاً خامساً هو (البابافير) مما يتعين التحقق من خطورة هذا النوع من النباتات , ومدى إمكانية زراعته في العراق , وربما يزرع في العراق تحت مسمى آخر . فإذا ما تحقق ذلك فالأمر يستوجب تعديل النص في القانون العراقي وإضافة هذا النوع من النباتات إليه وشموله بالتجريم .

[٧] د . صباح كرم شعبان – المرجع السابق – ص ١١٨ – ١١٩ .

وبصدد ذلك جاء بقرار محكمة جنايات ميسان (... مما تقدم يتضح لهذه المحكمة إن الأدلة المتحصلة من هذه القضية ضد المتهم المتمثلة بإعترافه بوجود النباتات في حديقة داره المعزز بمحضر الضبط ونتيجة فحص النباتات المضبوطة والتي تبين إنها من المخدرات المحظور زراعتها , أما ما يدعيه المتهم من إن النباتات قد ظهرت بصورة طبيعية فإن ذلك يكذبه عدد النباتات والشتلات المضبوطة في حديقة داره وكذلك ما جاء بإفادة مصدر المعلومات بقيام المتهم بزراعة تلك النباتات المحظورة زراعتها وهي أدلة كافية ومقنعة لتجريمه وفق تلك أحكام المادة ١٤/أولاً/ب – ٣ من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ – المعدل , عليه قرر تجريمه بموجبها ...)[١]

كما إن عبارة (أي طور من أطوار نموها) لا تعني بالضرورة وجود النبات قائماً وملتصقاً بالأرض دون وجودهِ جافاً أو منفصلاً عنها , إذ إن هذه التفرقة لا سند لها في القانون , ومن شأن هذا التفسير إذ ما أخذ به أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية

وهي أن يخرج من دائرة التجريم حصد شجيرات النباتات وتجفيفها , مع إن هذه المرحلة لازمة لإستخراج المادة المخدرة , كما أن الجريمة تقع تامة بمجرد وقوع فعل الزرع , سواء نبت الزرع أم جفت شجيراته , وسواء تحقق إنتاج المادة المخدرة أو لم يتحقق , ولأي سبب من الأسباب ولو كان ذلك بفعل إرادي من جانب المزارع .[٢] عليه فلا يعتبر زراعة هذه النباتات شروع بإنتاج مادة مخدرة[٣] بل يكفي أن يبدأ الجاني بتهيئة إرضه لزراعتها , ويكفي أن يبذر البذور , أو يصلح الأرض , أو يسقي الزرع , أو أن يصلح من شأنها بالسماد والمبيدات , حيث تعد الجريمة تامة , سواء إكتملت مراحل الزرع أم توقفت عند حد أو مرحلة معينة , وهو إتجاه له ما يبرره طالما إن الهدف منه سد الطريق أمام مستثمري هذا النوع من الزراعة.

وفي سياق الزراعة كذلك , وهل أن المنع المشار إليه بالمادة الثانية لزراعة أنواع معينة من النباتات المنتجة للمواد المخدرة يشمل بذور تلك النباتات , وهل إن إستيراد تلك البذور أو جلبها أو تصديرها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو شراؤها جريمة ؟

وجوابنا على التساؤل المذكور هو إن المادة الثانية من قانون المخدرات لم تتطرق إلى البذور وضرورة إتلافها , كما إن الفقرة (أولاً – ب /٣) من المادة الرابعة عشرة من القانون قد نصت على إنه : (زراعة نباتات القنب وخشخاش الأفيون والقات وجنبة الكوكا , أو نقل نبات من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الإتجار بها) , ولنا على ما تقدم ما يأتي من ملاحظات :

الأولى – النص المتقدم خاص بفعل الزراعة , وبالتالي هو لا يشمل إستيراد البذور أو جلبها أو تصديرها أو حيازتها أو إحرازها ....

الثانية – النص يشير إلى : (.... أو نقل نبات من هذه النباتات في طور من أطوار نموها هي وبذورها ....) وهذه العبارة خاصة بعملية النقل للنباتات وبذورها , ذلك لأن حرف (الواو) المضافة إلى كلمة (بذورها) هي واو العطف , وعبارة (هي وبذورها) معطوفة على ما قبلها من منع نقل هذه النباتات , وبالتالي هو لا يشمل حيازة البذور أو إحرازها , كما لا يشمل إستيرادها أو جلبها أو تصديرها أو بيعها وشراؤها . في حين كان المشرع المصري أكثر وضوحاً ودقة حينما نص في المادة التاسعة والعشرون من قانون المخدرات على إنه : (يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحوز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يسلم أو يستلم , أو أن ينزل عن النباتات المذكورة في جميع أطوار نموها , وكذلك البذور).

لذلك وللمبررات المتقدم ذكرها , نقترح إستحداث نص أو إضافة عبارة إلى نص الفقرة (أولاً – ب /٣) من المادة الرابعة عشرة من قانون المخدرات يتقرر بمقتضاها حظر إستيراد أو تصدير أو جلب أو بيع أو شراء , أو تسلم أو تسليم البذور الخاصة بالنباتات المنتجة للمواد المخدرة , وبهذا النص المقترح نكون قد أقفلنا ثغرة من الممكن من خلالها أن يفلت البعض من العقاب .

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن السياسة الجنائية في مكافحة الإتجار بالمخدرات من حيث الأفعال المتصلة بالزراعة لا يمكن أن نحصل من خلالها على نتائج إيجابية إن لم يرافقها سياسة وقائية تقوم على تبني عدد من التدابير للحد من الزراعة غير المشروعة للنباتات المنتجة للمواد المخدرة , وقد نصت على هذه التدابير المادة (٢٩) من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات , وتمثل هذه التدابير في :

١- ضبط أي نباتات مخدرة يتم زراعتها بصورة غير مشروعة .
٢- تدمير و إزالة المساحات المزروعة بصورة غير قانونية .
٣- إيجاد بدائل من المحاصيل , تحل محل الزراعة غير المشروعة للنباتات المنتجة للمواد المخدرة .
٤- وضع برنامج للتنمية الريفية , تؤَمن للمزارعين مردوداً مادياً يغنيهم عن زراعة المواد المخدرة .
٥- تدعيم التعاون فيما بين الدول للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المنتجة للمواد المخدرة .
٦- توفير الأمكانيات المادية والبشرية لإنجاح هذه المهمة .
٧- تكثيف البرامج الخاصة بتوعية المزارعين لمخاطر هذه الزراعة ومحاولة إحداث تغيير جوهري في سلوكياتهم

---

[١] قرار محكمة جنايات ميسان بالدعوى المرقمة ٣٧٥ /ج/٢٠١١ في ٢٠١١/٧/٢٧ (غير منشور)

[٢] د . أدوار غالي الدهبي– المرجع السابق – ص ٥٥ .

[٣] عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي – شرح قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل - مطبعة دار الحرية للطباعة – بغداد ١٩٧٨ ص١٩.

٨- ضمان تسويق منتجاتهم من الزراعات البديلة – والمشروعة – في أحسن الظروف.
٩- إستصلاح الأراضي , وتوفير المياه , وشبكات المواصلات لمنتجاتهم المشروعة في أحسن الظروف .
١٠- تأمين الخدمات العامة للمزارعين في مجالات الصحة والتعليم , والإهتمام ببرامج محو الأمية[١]ويضاف إلى ما تقدم , ضرورة توعية المزارعين بشؤون دينهم وتحريمه لهذه المواد وإنتاجها والتعامل بها بأي صورة من صور التعامل غير المشروع , فإذا ما أقترنت السياسة الجنائية بالسياسة الوقائية , مع حكمة القائمين على رسم مخططاتها وتنفيذها , إستطعنا آنذاك أن نضع حداً – وعلى نحو كبير – أمام ظاهرة إنتشار المخدرات في وطننا.

المبحث الثاني
التجريم المتصل بالأفعال ذات العلاقة بالمخدرات

تقوم السياسة الجنائية على ركيزتين أساسيتين : الأولى الوقاية من الجريمة ومنع إنتشارها ما أمكن والثانية تقرير العقوبة الملائمة للأفعال المؤثمة قانوناً . ومن أساليب الوقاية تجريم الأفعال المحبذة أو المشجعة أو المسهلة لإرتكاب جرائم المخدرات , أو عدم الأخبار عنها , أو مخالفة نصوص القانون من التي لم يقرر لها المشرع عقوبة خاصة .
وتتميز مثل هذه الجرائم عموماً بإنقطاع الصلة المباشرة بين الفاعل والمادة المخدرة . ولعل من بين أهم تلك الصور السماح للغير بتعاطي المواد المخدرة , حيث تناولت العديد من التشريعات الخاصة بالمخدرات هذه الصورة وقررت لها عقوبة خاصة بها[٢] . كما عالج المشرع العراقي بعض هذه الصور بمقتضى المادة (٢٩)من قانون المخدرات ونصها : (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لأتقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل منارتكب احد الأفعال الآتية:اولا: حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مودا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (١) من هذا القانون أو نباتا منالنباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.
ثانيا: قدم للتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقليا أو آسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون.
ثالثا: اجيز له حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (١, ٢ ,٣) لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها خلافا لذلك الغرض.
رابعا: ادار أو اعد أو هيأ مكانا لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية .
خامسا: أغوى حدثا أو شجع زوجه أو احد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.
سادسا: يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا يزيد عن(١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من :
١- حاز او احرز أو اشترى أو باع أو تملك موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (٢, ٣, ٤ , ٥) من هذا القانون أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها او صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.
٢- يعاقب بذات العقوبة المدرجة في الفقرة سادسا من هذه المادة كل من حاز أو احرز اشترى أو باع أو تملك موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها باية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها باية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون للمواد المدرجة ضمن الجداول المتبقية من هذا القانون وهي (٩ , ١٠ , ٤ , ٥ ,٦ ,٧ , ٨) المرفقة بهذا القانون).[٣]
وكلمة (السماح) مصطلح يراد به التعبير الضمني عن الرضا , وهو لا يخلو من خطورة , فما سمح به هو إرتكاب جريمة التعاطي و إن لم يكن لديه النية في مشاركته . ويتضح من النص المتقدم أن المشرع لم يعين أسلوب وطريقة التعاطي للمخدر , فأي أسلوب يتبع في تمكين الفاعل من تعاطي المخدر يجعل من سمح بذلك عرضه للمساءلة الجنائية . ومن صور السماح أن يقوم الجاني بتذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر , أو على الأقل إتخاذ موقف يمكّن المتعاطي من تحقيق غايته .[٤]
ويفهم مما تقدم أنه ومتى صدر عن الفاعل أي نشاط سواء كان إيجابياً أم سلبياً – وترتب على ذلك النشاط تعاطي المخدر , وقامت بين النشاط والنتيجة علاقة السببية تحققت جريمة السماح بتعاطي المخدر, و علّه تجريم السماح بتعاطي المخدر هو أن القانون يعاقب على التعاطي إستقلالاً بوصفه جريمة قائمة بذاتها , لذا فالتجريم هنا لأجل تفويت الفرصة على من يسمح لغيره بتعاطي المخدر متى كان فعله لا يرقى إلى مرتبة الأشتراك في الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطي , ولذلك إعتبر المشرع مجرد السماح بتعاطي المخدر – إذا ما توافرت بقية الشروط – جريمة قائمة بذاتها , لها فاعلها الخاص وعقوبتها .
ومما تجدر الإشارة إليه كذلك , أن فعل من سمح لغيره بالتعاطي لا يرقى إلى تكييف فعله على إنه شريكاً في إحراز المخدر أو حيازته بقصد التعاطي , لأن الحيازة أو الإحراز حصل بدونه , بل وقبله , فليس بينها وبينه علاقة سببية , ولولا النص الخاص بتجريم فعل السماح لما كان هناك من سبيل للعقاب , ولتعين الإفراج عن المتهم .[٥]

---

[١] مجاهدي ابراهيم – المرجع السابق – ص ٩١ – ٩٢ .
[٢] المحامي نزيه نعيم شلال – المرجع السابق – ص ٢٠٥ .
[٣] النص معدل كما في أعلاه بموجب قانون التعديل رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٩ .
[٤] د . إدوار غالي الدهبي – المرجع السابق – ص ٧٩ .
[٥] د . صباح كرم شعبان – المرجع السابق ص ١٤٧ .

كما لا يمكن عدّه شريكاً في جريمة الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطي إذا لم تضبط المادة المادة المخدرة بحيازته , وبهذا الصدد قرار لمحكمة التمييز الإتحادية جاء فيه : (لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الإتحادية .... ولدى إمعان النظر بأوراق الدعوى من لدُن هذه الهيئة , وجد أن الحبوب المخدرة الخاصة بهذه القضية لم تضبط بحيازة المتهم المذكور , وإنما تم ضبطها بحيازة المتهم المفرقة قضيته (ن) , وبذلك فقد تخلف ركن من أركان جريمة تعاطي المخدرات , ذلك أن حكم مادة التهمة (الرابعة عشرة / ثانياً) من قانون المخدرات علق التجريم عن جريمة تعاطي المخدرات على حيازة أو إحراز المخدرات بقصد التعاطي , فيكون بذلك موضوع حيازة المخدرات أو إحرازها لدى المتهم ركن من أركان هذه الجريمة , وتكون الأدلة وفق الوصف المتقدم غير كافية للتجريم , لذا فأن إصدار محكمة جنايات بابل بقرارها .... على قرارها السابق – بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم – كان في محله قرر تصديقه ....).[١]

غير أن من الأهمية الإشارة إلى أن الفقرة (رابعاً / ١) من المادة الرابعة عشرة آنفة الذكر قد أشترطت أن يحصل التعاطي في مكان عائد للفاعل , ولا عبرة بالمقابل , كما لم يشترط النص في المكان خاصية معينة . والتساؤل الذي يمكن أن يُطرح عن المقصود بعائدية المكان , وهل يقصد به الملكية التامة , أم يكفي أن يكون مستأجراً , وهل يشمل من وضع يده على المكان بطريقة غير قانونية كمغتصب العقار ؟ وجوابنا على التساؤل المذكور إن النص كان صريحاً بوجوب عائدية المكان لمن سمح للغير بتعاطي المخدر فيه , ومن الممكن أن نتوسع في التفسير لنشمل المستأجر على إعتبار أن يده على المكان مشروعة . لكننا لا يمكن أن نتوسع في التفسير أكثر ونقول بشمول النص لمن يضع يده على مكان ما بصفة غير مشروعة , هذه الإشكالية تجاوزها المشرع المصري , حيث لم يشترط عائدية المكان لمن سهل للغير فعل التعاطي .[٢]

وقطعاً لدابر الخلاف في التفسير , ومن أجل سياسة جنائية تضع حداً لجميع الثغرات التي من الممكن أن يفلت منها الجناة من العقاب , نقترح تعديل النص ليشمل كل من يسمح للغير بتعاطي المخدر بحضوره وفي أي مكان , وأن لم يكن المكان عائداً له.

أما الصورة الثانية من صور التجريم غير المتصل بالمادة مباشرة , جريمة إغراء حدث لم يتم الثامنة عشرة من العمر على تعاطي المخدرات أو حسَّن له تعاطيها وهو

وللوقوف على شروط التجريم يتعين مسبقاً تحديد المعنى القانوني للحدث , وبالرجوع إلى الفقرة (ثانياً) من المادة (٣) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ٩٨٣ المعدل , نجد إنها عرفت الحدث بالقول : (ثانياً – يعتبر حدثاً من أتمّ التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة).

أولاً – النص جاء صريحاً على إغراء (الحدث) , وكلمة (الحدث) مصطلح قانوني يُراد به من أكمل التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة , وبالتالي فمن لم يكمل التاسعة من عمره فهو صغير عملاً بحكم الفقرة (أولاً) من المادة (٣) من قانون رعاية الأحداث ونصها : (أولاً – يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره) وبالتالي فمن يغري (صغيراً) لم يتم التاسعة من عمره لا يسأل جنائياً , وحيث أن ظاهرة (أطفال الشوارع) بسبب الأوضاع التي مرّ بها العراق بدأت تطغى على الكثير من شوارع المدن ,[٣] ومنهم الكثيرين ممن هم دون التاسعة . فلذلك يعني أن من يغري صغيراً على تعاطي المخدرات لا يُسأل جنائياً.

وجدير بالذكر أنه لا يشترط أن يستجيب الحدث للإغراء الصادر من الغير فيتعاطى المخدر فعلاً ,ذلك لأن المشرع اكتفى صراحة بالنص : (أو حسّن له تعاطيها) وبالتالي فسواء أستجاب الحدث للإغراء وتعاطى المخدر, أو رفض الفكرة , فمن أغرى الحدث في الحالتين يُسأل جنائياً.

ثانياً – صراحة النص تخص حالة الإغراء على التعاطي , ولكن ما الحكم لو تمثلت الحالة بإغراء حدث – أو صغير – على التعامل بالمخدرات , كالعمل في بيع المخدرات أو نقلها , وإن لم يستجب الحدث أو الصغير لفعل الإغراء. وجواباً على التساؤل المذكور نرى أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[٤], ولا يمكن التوسع في تفسير النص الجزائي الخاص بالتجريم والعقاب قطعاً , لذا لا يشمل القائم بهذا الفعل بحكم الفقرة اعلاه إذا لم ينصب الإغراء على التعاطي تحديداً.

ولكي لا يفلت مجرم من العقاب الذي يستحق , وللوقاية من خطورة من يستغل الأحداث والصغار على التعامل بالمخدرات بأي صورة من صور التعامل , نقترح تعديل النص من هذه الجهة كذلك وعلى أن يشمل التعديل المقترحين السابقين : شمول الصغير في حكمه , وشمول حالة الإغراء على التعامل بالمخدرات بأي صورة من صور التعامل .

ومن صور الأفعال المتصلة بصورة غير مباشرة بالمواد المخدرة إعداد أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو إدارتهِ ونلاحظ أن قانون المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ المعدل لم ينص على ما تقدم , غير أننا نلاحظ أن مثل هذه الأفعال تساعد وبشكل كبير على إنتشار ظاهرة المخدرات , ومع ذلك نجد أن المشرع العراقي قد عالج الحالة بصورة مجتزئة. في حين عالج المشرع المصري هذه الحالة صراحةً , بل ساوى في العقاب بينها وبين الحيازة و الإحراز للمواد المخدرة وذلك بمقتضى الفقرة (٤) من المادة (٣٤) من قانون المخدرات المصري ونصها : (يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة , وبغرامة من ثلاث آلآف جنيه إلى عشرة ألآف جنيه : ٤- كل من أدار أو أعدّ أو هيأ مكاناً لتعاطي المخدرات).[٥]

والعلاقة التي يشترطها المشرع المصري بين الفاعل والمكان , أما بإعداده , أو تهيئته أو إدارته , شرط أن يكون ذلك بمقابل يتقاضاه الجاني , ويستوي أن يكون المقابل نقداً أو عيناً أو منفعة , أما إذا تخلّف شرط المقابل , كما لو دعا شخص

---

[١] قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ١٢٩٦ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٢/٢٤ (غير منشور)

[٢] د . صباح كرم شعبان – المرجع السابق – ص ١٤٧ .

[٣] رقية نجم – المرجع السابق – ص ٣ .

[٤] تلاحظ المادة (١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ٩٦٩ المعدل , والفقرة (ثانياً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

[٥] المحامي نزيه نعيم شلال – المرجع السابق – ص ٢٠٥ .

أصدقاءه لتعاطي المخدر في منزله أحتفالاً بمناسبة ما , فأنه لا يعد مرتكباً لهذه الصورة من صور التجريم , إنما يعد مرتكباً لجريمة أخرى , هي الحيازة أو الإحراز , أو تناول المخدر لغرض التعاطي , أو أية صورة أخرى من صور التجريم بحسب الشروط المتحققة بالفعل المرتكب.

ولقيام نوع من العلاقة بين هذه الجريمة وبين مكان مخصص لتعاطي المخدرات لابد من توافر شروط , منها إعداد المكان , ومعنى الأعداد التخصيص لهذا الغرض , وسواء كان التخصيص واضحاً أم لا كما في حالة إضافة أغراض وهمية على الجدارية الموضوعة على واجهة المكان , وسواء كان المكان مفتوحاً لإستقبال المتعاطين , أو مقصوراً على طائفة محددة بذاتها أو بصفاتها.[١] أما تهيئة المكان , فلها مفهوم واسع , وهو يتسع ليشمل كل فعل من شأنه إعداد المكان لإستقبال الزبائن , كتهيئة (الأركيلة وملحقاتها) لمن يتعاطى الحشيش , وتهيئة الحقن لمن يتعاطى المورفين , ويؤكد البعض على وجوب تفسير معنى التهيئة تفسيراً ضيقاً بحيث يقتصر مدلولها على الأفعال اللازمة للتعاطي – كما في المثالين المذكورين آنفاً – والمرتبطة بفعل التعاطي إرتباطاً وثيقاً ,[٢] وبحسب هذا المفهوم لا يدخل في معنى التهيئة الأعمال الثانوية لتهيئة المكان كأعمال الإنارة والتنظيف .

وبتقديرنا المتواضع فإن إعتبار فعل المتهم تهيئة للمكان من عدمه , هي مسألة وقائع تخضع في تقديرها والبت فيها لمحكمة الموضوع من خلال الأدلة والقرائن المتوافرة في ملف الدعوى .

وأما إدارة المكان فيقصد به كل فعل يقوم به الجاني من شأنه تنظيم وتوجيه والأشراف على عملية تعاطي المخدرات داخل المكان المسؤول عن إدارته , ويستوي في ذلك أن يكون من يتولى الإدارة هو مالك المكان أو مستأجره أو أي شخص آخر يتولى شؤون إدارته .

المبحث الثالث

التفريد التشريعي للعقاب في قانون المخدرات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧

السلوك الإجرامي ظاهرة مصدرها ذلك الإنسان الذي يرتكب جرمه بتأثير عوامل شخصية أو خارجية خضع لها لعجز في مقاومتها أو لوهن قوة التحكم فانحرف ووقع في مهاوي الجريمة،وبالتالي فإن أي محاولة ترمي إلى التصدي للجريمة يجب أن تقف على أسباب السلوك الإجرامي وبواعثه ومواصفاته بغية الوصول إلى فهم واضح لهذا السلوك،ومثل هذا الفهم يؤدي إلى الوقاية والعلاج.وانطلاقاً من هذا الواقع لابد من تخطيط دقيق للطريقة التي تعالج بها هذه الظاهرة،وهذا التخطيط يجب أن يعتمد على التحليل العلمي للسلوك الإجرامي والجريمة كمشكلة اجتماعية،كما يجب أن يمتد إلى القانون لأنه لا عقوبة إلا بقانون،ولا يتنافى مع هذا التحديد- بل يلطف من جموده – ما يرخص به القانون للقضاء من مرونة في تطبيق العقوبة وتنفيذها بما يجعلها مناسبة لحالة الجاني الفردية وظروف جريمته،ومن هنا برزت فكرة تفريد العقاب.

وتفريد العقاب يعني جعل العقوبة ملائمة لظروف المجرم الشخصية المتمثلة في تكوينه البيولوجي والنفسي والاجتماعي وحالته عند ارتكاب الجريمة وبعد ارتكابها من جهة،ومتناسبة مع ظروف الجريمة المادية التي تبدو في طريقة ارتكابها والوسائل المستعملة فيها من جهة ثانية،ومتوازنة بالقدر الممكن مع الأضرار التي أصابت المجني عليه وذويه والأضرار التي لحقت بالمجتمع من جهة ثالثة،هذا مع ملاحظة الباعث على ارتكاب الجريمة من جهة رابعة .

ولتحقيق تفريد العقاب بهذه الصورة،يجب تظافر جهود السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية،فتقوم السلطة التشريعية بوضع نصوص تتضمن مقاييس عامة وأخرى خاصة لتحديد العقوبات المقررة في القانون وهذا مايسمى بالتفريد التشريعي[٣]،والجدير بالذكر أن المشرع قد نص في المادة (٢٩) على الظروف المشددة لهذه الجرائم فنص على أنه : (يعد ظرفا مشددا للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و(٢٩) من هذا القانون تحقق إحدى الحالات الآتية:

اولا:العود, ويراعى في إثبات العود جميع الأحكام القضائية الوطنية والأجنبية الصادرة بالإدانة عن جرائم منصوص عليها في هذا القانون.

ثانيا: اذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار أو الاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها .

ثالثا: اذا اشترك الفاعل في عصابة دولية أو كان فعله متلازما مع جريمة مخلة بأمن الدول الداخلي أو الخارجي.

رابعا: أذا استعمل الفاعل العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

خامسا: أذا ارتكبت الجريمة في دار عبادة أو في مؤسسة تعليمية عسكرية أومدنية أو في سجن أو موقف أو مكان حجز أو دار إصلاح للإحداث أو دار لإيواء المشردين والمتسولين أو لرعاية الأيتام أو نادي رياضي أو مؤسسة مجتمع مدني((..

وهذه بمجموعها ظروف تنم عن خطورة الجريمة او خطورة مرتكبها مما يتوجب التشديد .

وبما أن التفريد التشريعي للعقاب وجعله مناسباً لظروف كل مجرم وظروف الجريمة تقتضي وضع ظروف مشددة من جانب -لمن يرتكب الجريمة في ظروف تستوجب التشديد- ، واعذار من جانب آخر –لمن يرتكب الجريمة في ظروف تستوجب التخفيف او الاعفاء من العقوبة . وعليه فقد نص المشرع في المادة ٣٧ على الاعذار المعفية والمخففة وهي كالآتي :

اولا: الأعذار القانونية المعفية من العقاب: هي أسباب نص عليها القانون بوصفها مانعة من العقاب، وتسمى كذلك (موانع العقاب)،ومعنى إنها قانونية هو أن القانون نفسه يبين الأحوال التي توجد فيها الشروط اللازمة للأخذ بها إذ لا عذر إلا

---

[١] مصطفى مجدي هرجة – موسوعة المخدرات – دار الفكر العربي – القاهرة – ٢٠٠٤ – ص ٢٨٠ .

[٢] د . حسن عكوش – الوسيط في شرح قانون المخدرات – ط٤ – دار الفكر الحديث للطباعة والنشر – القاهرة – ١٩٧٤ – ص٩٩ .

[٣] د.براء منذر كمال عبداللطيف وحسام عبد محمد ،التفريد التشريعي للعقاب، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، مج ١٦ ، ع ١ ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٨١-٢٨٢. https://scholar.google.com/scholar?oi=bibs&cluster=3205802215039456631&btnI=1&hl=ar

في الأحوال التي عينها القانون، فهي إذاً ظروف تعفي شخصاً من العقوبة ثبت قضائياً أنه ارتكب جريمة[١].واثر هذه الموانع قاصر على رفع العقوبة عن المجرم رغم توفر شروط المسؤولية الجنائية، مع بقاء الفعل على أصله من التجريم[٢].والأعذار المعفية ذات صلة وثيقة بما يصدر عن الجاني عقب ارتكاب الجريمة من سلوك يُوسَوِّغ الإعفاء من العقاب،ومن صور السلوك التي نص عليها المشرع كأعذار معفية في قانون المخدرات ما نصت عليه المادة ٣٧ بالقول : ((يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإخبار السلطات العامة عن الجريمة قبل ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها وعلم بالفاعلين الآخرين اما أذا حصل الإخبار بعد قيام السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة إلا أذا كان الإخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة)).

ثانيا:الأعذار القانونية المخففة للعقاب: وهي نظام قانوني يتميز عن نظام الظروف المخففة القضائية،فنظام الظروف المخففة القضائية يقضي بمنح القاضي سلطة النزول بالعقوبة إلى مادون حدها الأدنى،أو إحلال عقوبة أُخرى من نوع اخف محلها عندما تتوافر في الجريمة ظروفاً قضائيةً مخففة التي يبدو أحياناً التباسها مع الأعذار المخففة القانونية،غير إن هذا الالتباس الظاهري لايعني بأي حال احتمال اختلاط نظام الظروف بنظام الأعذار،لما بينهما من فرق حاسم يتمثل في إن القانون يجيز للقاضي تخفيف العقوبة عند توافر الظروف القضائية المخففة،بينما يلزمه التخفيف حال وجود الأعذار المخففة.

وهكذا يظهر واضحاً إن نظام الأعذار المخففة يكون وسيلة للتفريد القانوني،في حين إن نظام الظروف المخففة يمثل وسيلة فَعَّالة من وسائل التفريد القضائي التي يمكن للقاضي استعمالها – تبعاً لتقديره لظروف الجريمة المطروحة أمامه – في اختيار العقوبة[٣] .بينما يكون القاضي ملزماً إذا ما توافر عذر مخفف بأن ينزل بالعقوبة دون الحد الأدنى الذي قرره القانون أصلاً للجريمة[٤] ومن تطبيقات ذلك في قانون المخدرات ما نصت عليه الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٧) بالقول : ((يعد عذرا مخففا للمشمولين بإحكام هذا القانون كل إخبار إلى السلطات العامة عن الجريمة أثناء التحقيق أو المحاكمةأذا ادعى الأخبار إلى ضبط الجناة أو إلى الكشف عن أشخاص اشتركوابالجريمة ولهم علاقة بعصابات إجرامية محلية أو دولية)).

الخاتمة

بعد الانتهاء من إعداد بحثنا فقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات , وعدداً آخر من التوصيات لعمل من اهمها ما يأتي .

١- خطورة جرائم المخدرات كونها لم تعد جريمة محلية , بل هي عابرة للحدود ومنظمة في غالبيتها , ومرتبطة في العديد من صورها بجرائم أخرى من بينها جرائم تهريب الأسلحة والدعم المادي للتنظيمات الإرهابية , وجرائم غسيل الأموال . لذا كان الإهتمام بوضع سياسة جنائية قوامها سد الطريق أمام المتعاملين والمتعاونين مع مرتكبي هذه الأفعال ضرورة . وتبدو أهمية البحث في السياسة الجنائية الخاصة بمكافحة هذه الجرائم من أن الدراسات المتخصصة أثبتت أن العراق أصبح محطة (ترانسيت) لعبور المخدرات إلى الدول وبخاصة المجاورة , وإنتشار حالات التعاطي بين نسبة كبيرة من شبابه , إضافة إلى شيوع زراعة النباتات المنتجة للمواد المخدرة فيه .

٢- وحيث أن ظاهرة المخدرات – تجارة وإستعمال- من أسباب تفشي الجريمة وشيوع الرذيلة , وهو ما يؤثر سلباً على الوضع الأمني للبلاد , والوضع الاجتماعي للمواطنين . لذا يشدد الباحثون دائماً على ضرورة ضبط الحدود مع دول الجوار , كما يؤكدون على الجانب الديني ودور الأسرة والمدرسة , والدور الإعلامي للدولة للتعريف بخطورة المخدرات على الفرد والدولة والمجتمع .

٣- وحيث أن تسليم المجرمين من أهم الأساليب التي تواضع عليها المجتمع الدولي قديماً وفي عالمنا المعاصر , إلا أن خطورة الإتجار بالمخدرات دعت المشرعين إلى مَدْ نطاق الإختصاص القضائي بشأن هذه الجرائم وجعلها من الجرائم المشمولة بمبدأ الإختصاص الشامل , وهو ما أخذ به المشرع العراقي في المادة (١٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٤- وبالنسبة لسياسة التجريم , لوحظ أن المشرع العراقي حاول الإحاطة بأغلب صور التجريم حرصاً منه على إحكام دائرة التجريم ليشمل في إطارها كافة الأفعال التي تتسم بالخطورة . وهو في هذا الإتجاه يسعى إلى الحد من إنتشار ظاهرة المخدرات ما أمكن . ولعلّ من أبرز صور التجريم المتصل بشكل مباشر بالمواد المخدرة.

٥- وبصدد الجرائم ذات الصلة غير المباشرة بالمواد المخدرة , لوحظ أن المشرع توسع في التجريم ليشمل أفعال السماح للغير بتعاطي المخدر بشروط محددة , فالتجريم هنا من أجل تفويت الفرصة على من يسمح لغيره بالتعاطي , متى كان فعله لا يرقى إلى مرتبة الإشتراك في الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطي . ولذلك إعتبر المشرع مجرد السماح للغير بالتعاطي – إذا ما توافرت بقية الشروط – جريمة قائمة بذاتها .

٦- أما بالنسبة لسياسة العقاب , لوحظ أن المشرع قد خصّ أغلب جرائم المخدرات بالشدة لخطورتها وجعلها من الجنايات , وقرر عقوبة الإعدام لأكثرها خطراً على الدولة والمجتمع – وخصّ بعضها بالعقوبات المقررة لجرائم الجنح . وليس من بين جرائم المخدرات ما تعد من المخالفات . وأخطر ما في جنايات المخدرات تلك التي ترتكب بقصد الإتجار , والعلّة في خطورتها أنها تسهم بإنتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العراقي والدولي على السواء . لذا تفرض على مرتكبي

---

[١] الدكتور عباس الحسني،شرح قانون العقوبات الجديد،مطبعةالإرشاد،بغداد،ص ٣١١.

[٢] أكرم نشأت إبراهيم،موجز الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة المعارف،بغداد،١٩٦٩ ،ص ١٣٣ .

[٣] الدكتور عباس الحسني،شرح قانون العقوبات الجديد،مطبعةالإرشاد،بغداد،ص ٣١١.

[٤] أكرم نشأت إبراهيم،موجز الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة المعارف،بغداد،١٩٦٩ ،ص ١٣٣ .

هذا النوع من الجرائم عقوبات شديدة تصل إلى الإعدام , وهو الإتجاه الذي تأخذ به غالبية التشريعات العربية ومنها قانون المخدرات العراقي .

٧- حيث أن الإدمان على المخدرات حالة مرضية , لذا إتجهت العديد من التشريعات على الأخذ بمبدأ الإيداع في المصح بدلاً من العقاب , فقد أخذ المشرع العراقي واعفى من بادر الى تسليم نفسه من المدمنين لغرض علاجه ، وهذا الاتجاه الذي انتقده الكثيرون ، نرى فيه سياسة جنائية صائبة لأن المدمن هو ضحية ، وان عدم فسح المجال للتوبة الايجابية له يعني جعله يتمادى في ادمانه ويبقى فريسة وضحية لعصابات الاتجار بالمخدرات وعالة على اسرته والمجتمع .

٨- وبما أن ظاهرة الإتجار بالمخدرات والتعامل بها لم تعد مشكلة محلية , بل تعدت الحدود , لذا كان للجهود الإقليمية والدولية في مكافحتها دوراً على غاية الأهمية , وهذه الأهمية كانت السبب في عقد عدد من الإتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية . ولعل من أحدث سبل التعاون الدولي في مكافحة هذه الظاهرة إنتهاج أسلوب (التسليم المراقب) . الذي أكدت على الأخذ به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ , وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة ٢٠٠٠ , والإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار والإستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٦ . كما تضمن القانون العربي الموحد (النموذجي) للمخدرات لسنة ١٩٥٦ النص على استخدام هذا الأسلوب . وايدنا اتجاه المشرع العراقي بالاخذ به لما له من دور فعال في كشف العصابات الاجرامية .

المصادر

١- إدوار غالي الدهبي– جرائم المخدرات في التشريع المصري – ط١ – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٨.

٢- د . براء منذر كمال عبد اللطيف – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – ط٥ – مطبعة بادكار – السليمانية – ٢٠١٦.

٣- براء منذر كمال عبداللطيف وحسام عبد محمد ،التفريد التشريعي للعقاب، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، مج ١٦ ، ع ١ ، ٢٠٠٩ .
https://scholar.google.com/scholar?oi=bibs&cluster=3205802215039456631&btnI=1&hl=ar

٤- د. جمال إبراهيم الحيدري – أبعاد جرائم المخدرات وسبل مواجهتها تقنياً – مجلة يصدرها مركز البحوث والدراسات في مكتب المفتش العام لوزارة الداخلية العراقية - السنة الأولى – العدد أيار ٢٠١٠.

٥- حسن ثامر البياتي – التعاون الجنائي الدولي في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات – رسالة دكتوراه مقدمة الى المعهد العربي للدراسات العليا – القاهرة – ٢٠١٤.

٦- د . حسن عكوش – الوسيط في شرح قانون المخدرات – ط٤ – دار الفكر الحديث للطباعة والنشر – القاهرة – ١٩٧٤.

٧- شاهين جليل عثمان – جريمة الإتجار بالمخدرات في العراق – بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى لغرض الترقية – ٢٠١٥.

٨- د. صباح كرم شعبان – جرائم المخدرات (دراسة مقارنة) – ط١ - مكتبة افاق عربية – بغداد – ١٩٨٤.

٩- عواد حسين ياسين العبيدي – شرح قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ – دار الجيل العربي – الموصل – ٢٠١٢.

١٠- د . عوض محمد – قانون العقوبات الخاص (جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي) – المكتب المصري الحديث للطباعة – القاهرة – ١٩٩٦.

١١- د.غسان رباح – الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية – ط١ - منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٨.

١٢- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي – الأعذار القانونية المخففة للعقوبة – ط٢ - مطبعة التعليم العالي – بغداد – ١٩٨٧.

١٣- د . فوزية عبد الستار – شرح قانون مكافحة المخدرات المصري – ط١ - دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٠.

١٤- د. كامل فريد السالك – قوانين المخدرات الجزائية – ط١ - منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٦.

١٥- د. ماهر عبد شويش الدرة – الأحكام العامة في قانون العقوبات – دار الحكمة للطباعة والنشر – الموصل – ١٩٩٠.

١٦- محمد زيد – آفة المخدرات وكيفية معالجة الادمان – ط٤ - دار الأندلس – بيروت – ١٩٨٨.

١٧- مجاهدي إبراهيم – آليات القانون الدولي والوطني للوقاية من جرائم المخدرات – مجلة الاكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية – العدد ٥ – ٢٠١١.

١٨- د. محمود نجيب حسني – علم العقاب – دار النهضة العربية – ط٣ – ١٩٩٤.

١٩- مصطفى مجدي هرجة – موسوعة المخدرات – دار الفكر العربي – القاهرة – ٢٠٠٤.

٢٠- نزيه نعيم شلال – دعاوي المخدرات – ط١ - منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٤.

Abstract

There is no doubt that the spread and illicit trafficking of narcotic drugs and psychotropic substances has reached a frightening level throughout the world and have threatened entire societies, which has given rise to great concern to the entire international community.

In Iraq in particular, we face the most severe attacks in the area of drug use and spread due to the opening of the border to the neighboring countries, the deterioration of the security situation and the spread of organized crime gangs, especially during the occupation period, encouraging the spread of drugs and making it possible to promote them and the rampant corruption in Iraqi society.

Iraq has become the appropriate environment for the presence and spread of drugs, with the weakness of social control institutions such as the family, school and the media and its disobedience in carrying out its basic duties to educate individuals and groups, and most importantly, the weakness of the means of combating drugs in the country.

The international drug cartels have become more powerful, organized and financed, and their activities have spread across countries to continents. Drug crimes have become intercontinental, and have started without borders and without borders. Other dangerous crimes such as money laundering, organized crime, trafficking in human beings and weapons Administrative corruption and others. Drugs have also become one of the most important sources of financing terrorist activities in the world.

Accordingly, the Iraqi legislator issued a new law called the Anti-Narcotics and Psychotropic Substances Law No. 50 of 2017, which included a modern criminal policy in line with the international conventions on drug control to make this law more organized, more comprehensive and wider to include other provisions. And to replace those that no longer conform to the Single Convention on Narcotic Drugs of 1961 to address problems arising from the multiplicity of international drug control conventions, control of their production and regulation of their distribution.